

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٥٩

بتween وكيل وزارة مساعد لوزارة الصناعة المركزية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ ان الخاص بإنشاء وزارة  
الصناعة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٩ بضم وزارة الصناعة  
التنفيذية لوزارة الصناعة المركزية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء درجة  
وكيل وزارة مساعد ،

**قرر :**

مادة ١ - عين السيد الدكتور رياض عبد الحميد مجازي مدير عام  
مصلحة الأبحاث البيولوجية والتعديلية وكيلًا مساعدًا لوزارة الصناعة  
المركزية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ سفر م١٣٧٩ (٢٠ أغسطس ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(٣) معدل الفائدة السنوية هو ٥,٥٪ (خمسة ونصف في المائة) .

(٤) يتم استهلاك الفرض وفوائده على أقساط نصف سنوية متزايدة  
عددتها أربعةونسبياً تبدأ بعد ستة شهور من تاريخ حصول المؤسسة  
على آخر دفعات من دفعات الفرض .

(٥) في حالة تأخير المؤسسة في سداد أي قسط من أقساط الاستهلاك  
تقوم بدفع فائدة قدرها ٦٪ عن مدة التأخير .

(٦) تقوم المؤسسة بإدراج قيمة أقساط الاستهلاك المددة للفرض  
وفوائده في ميزانيتها طوال مدة الفرض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من  
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس ١٩٥٩)  
جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد وفدي زيارة مناطق الإصلاح الزراعي بإيطاليا

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

**قرر :**

مادة ١ - يشكل وفد من السادة :

محمد عبد الوهاب عزت ، رئيساً

دكتور السيد أحمد السنفي .

مصطففي أحمد عوض

عمرو صبرى عباس .

لزيارة مناطق الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي بإيطاليا تلبية لدعوة  
الحكومة الإيطالية لمدة خمسة عشر يوماً .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ الحرم سنة ١٣٧٩ (٥ أغسطس ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر